

## الدر المختار

حرية أولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لأن قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح .  
فتح .

ومفاده أنه لو باعها أو مات عنها قبل الوضع فلا حرية .  
ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى .

نهر ( لكن لا نفقة ولا سكنى لها إلا بها ) بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها ( وتخدم المولى ويطأ الزوج إن طفر بها فارغة ) عن خدمة المولى